المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 62.12

المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية: 2013-2014
بين الدورتين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أنجزته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية على إثر دراستها **لمشروع قانون رقم 12. 62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي** (كما أحيل من لدن مجلس النواب).

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه، خلال اجتماعها المنعقد برئاسة السيد رئيس اللجنة عبد السلام بلقشور وبحضور السيد وزير الفلاحة والصيد البحري عزيز أخنوش يوم الخميس 10 أبريل 2014.

وقبل أن أتطرق لمضامين وأهداف هذا المشروع قانون وكافة الملاحظات والاقتراحات التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون المحترمون أعضاء اللجنة والمشاركين في أشغالها أثناء المناقشة العامة، يطيب لي أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للسيد الوزير المحترم على ما قدمه من توضيحات حول الاهداف والمساعي التي ترمي إلى إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود والشكر موصول للطاقم الاداري الذي رافقه أثناء أشغال اللجنة الموقرة، كما أتقدم بالشكر

والتقدير للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على مساهمتهم القيمة في جميع مراحل مناقشة هذا المشروع القانون.

وعلى إثر ذلك، فقد تطرق السيد الوزير في عرضه أمام اللجنة إلى أهمية هذا المشروع قانون الذي يأتي في سياق وضع الاجراءات المواكبة لمخطط المغرب الاخضر وتوفير أوسع فرص النجاح له عن طريق إحداث وتنظيم جهاز جديد مهمته تقديم الاستشارات في المجال الفلاحي للفلاحين ومواكباتهم عن قرب وجعل القطاع الفلاحي أكثر مهنية واحترافية مما سيخلق بالقطاع دينامية جديدة تلائم خصوصيته وتجعله في مستوى اللحظة والرهانات التي تعقدها عليه بلادنا في ظل المنافسة الشديدة لاقتحام الاسواق العالمية الجديدة.

كما أن هذه المهنة ستوفر فرص شغل جديدة لخريجي المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي والتكوين المهني والتعليم التقني الفلاحي من جهة، ومن جهة أخرى ستعمل على تشجيع وتنظيم المنتجين وسلاسل الانتاج، وتسهيل وتشجيع الفاعلين المعنيين لأخذ على عاتقهم مسؤولية تنمية القطاع الفلاحي وجعله قطاعا عصريا.

كما تطرق السيد الوزير إلى مهنة المستشار الفلاحي المحدثة بمقتضى هذا مشروع القانون والتي ستعمل على تقديم مجموعة من الخدمات الاستشارية للفلاحين في مجال التقنيات الفلاحية المتطورة والعصرية وفي تدبير المقاولات ومشاريع التنمية الفلاحية قصد الرفع من دخلهم وتأمينه، وسيقوم المستشار الفلاحي في نفس الوقت بتقديم تقارير مفصلة ودورية للإدارة حول أنشطته المنجزة في إطار ممارسته لمهنته في الميدان وإخبارها بالأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها من أجل التدخل لمحاربتها في حينه قبل أن تنتشر على نطاق واسع.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة نوه من خلالها السادة المستشارون بهذا مشروع القانون على اعتبار القيمة المضافة التي سيقدمها للترسانة القانونية التي تساهم في تنزيل وتقعيد مخطط المغرب الأخضر وما سيحققه من اقلاع في المجال الفلاحي نظرا لما يشكله من دعامة للاقتصاد الوطني حيث كلما كان هناك تأطير أكبر كلما كانت مردودية أكبر وجودة أفضل، وأشار السادة المستشارون على أن

المستشار الفلاحي يجب أن يلعب دورا تأطيرا يتمثل في مواكبة عمل الفلاحين بشكل يومي، كما طالب السادة المستشارون بضرورة إعطاء أهمية خاصة للتكوين في مجال البحث الزراعي والتكوين المستمر للمستشارين الفلاحيين من أجل مواكبة تطورات العصر على مستوى التقنيات التكنولوجية المستعملة في الميدان الفلاحي، وأكد السادة المستشارون على أهمية دور الوساطة الذي يجب أن يقوم به المستشار الفلاحي بين الفلاحين والإدارة وإبلاغها بإكراهاتهم ومعاناتهم كي تتدخل للحد منها، وأعرب السادة المستشارون إلى ضرورة العمل على إدخال عمل المستشار الفلاحي في صميم عمل الوزارة وعدم جعله مجرد عمل هامشي ومعزول من أجل تحقيق التكامل المنشود.

وقد أعرب السادة المستشارون عن تخوفهم من تفويت هذا القطاع للخواص مما سيضرب في العمق أداء الإدارة العمومية وتراجعها وشددوا على أنه يجب أن يكون هناك تعاون بين الإدارة والقطاع الخاص في هذا المجال لتحقيق نوع من التكامل المنتج والفعال. وتساءل السادة المستشارون حول حدود ثمن تقديم خدمات الاستشارة للفلاحين من طرف المستشارين الفلاحيين وطالبوا بتنظيمها بقرار تنظيمي بغية جعل هذه المهنة أكثر تنظيما.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في معرض جوابه على التساؤلات والاستفسارات التي تقدم بها السادة المستشارون، أكد السيد الوزير على أهمية هذا المشروع قانون الذي يشكل لبنة من لبنات عصرنة الفلاحة ببلادنا وقد طمأن السادة المستشارون على أن القطاع الفلاحي يرتكز على دعامتين متكاملتين يتمثلان في الإدارة والقطاع الخاص واعتبر أن الرهان على الدولة فقط لا يمكن له أن يحقق كل الأهداف المرجو تحقيقها في هذا القطاع.

وأضاف السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يدخل في إطار تنظيم وتقنين القطاع، وإعطاء الأهمية لهذه المهنة الجديدة وسيمكن من استقطاب مجموعة من الكفاءات المهنية والمهتمة بالقطاع، وفتح المجال للمبادرة الخاصة، وأكد السيد الوزير على كون الوزارة ستعمل على تأطير وتأهيل ومواكبة المستشارين الفلاحيين

بشكل مستمر عن طريق التقارير الدورية المرفوعة لها، وتحقيق الحماية العامة للفلاحين من الأمراض والحشرات الخطير والمضرة بالمنتجات الفلاحية.

وفي الاخير، أكد السيد الوزير على أن مخطط المغرب الأخضر يولي أهمية بالغة لمسألة التكوين والبحث العلمي في المجال الزراعي، ووعد السيد الوزير بتقديم إستراتيجية التكوين والبحث الزراعي التي ستنتهي الوزارة من إنجازها في الأسابيع المقبلة كما طالب السيد الوزير بالدعم والمساندة قصد التغلب على كل الإكراهات والصعاب وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق تنمية فلاحية مستدامة.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع وبدون تعديل على **مشروع قانون رقم 12. 62 المتعلق بالمستشار الفلاحي.**

مقرر اللجنة :

يوسف بنجلون.

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
المملكة المغربية

مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

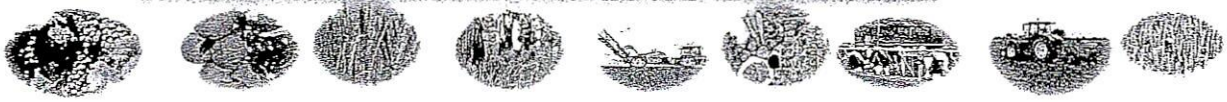

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين
10 أبريل 2014

السياق الحالي :
بين معيقات الميدان ومتطلبات مخطط المغرب الأخضر

المغرب الأخضر
LE MAROC VERT

السياق الحالي

- نقص وضعف الميزانية ومحدوديتها
- موارد بشرية غير كافية وتدبير غير كافي
- تقدم سن الموظفين والمستخدمين وضعف إمكانيات توظيف أطر ومستخدمين جدد

أهداف مخطط المغرب الأخضر

- تنمية متناسقة لكل سلاسل الإنتاج
- تأهيل الرأسمال البشري ونقل التكنولوجيا والمعرفة ونتائج البحث
- تحسين دخل الفلاح
- مهنية الاستشارة الفلاحية العملية والتطبيقية

وضع إطار قانوني جديد للمواكبة والاستشارة قادر على ضمان تأطير للقرب يلاءم خصوصيات القطاع يعتمد على هيئة مهنية للمستشار الفلاحي.
(مشروع قانون رقم 62.12)

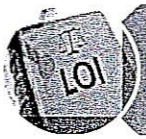

أهداف مشروع هذا القانون

- جعل نشاط التأطير أكثر مِهنية واحترافية مع العمل على إحداث هيئة مهنية للاستشارة الفلاحية عَمَلِيَّة وفَعَّالَة ؛
- العمل على تشجيع تنظيم المنتجين وسلاسل الإنتاج، وكذا تسهيل وتشجيع الفاعلين المعنيين لتحمل وأخذ على عاتقهم التنمية الفلاحية ؛
- إتاحة فرص الشغل لخريجي المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي والتكوين المهني والتعليم التقني الفلاحي ؛
- وضع رابط للدولة (un relais)، في إطار تعاقدي، من أجل تأطير المنتجين والمنظمات المهنية الفلاحية .

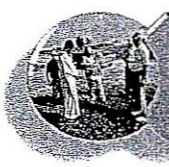

التعريف بالمستشار الفلاحي

- تعتبر مهنة المستشار الفلاحي **مهنة حرة** خاضعة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛
- الاستشارة الفلاحية هي عملية دعم ومواكبة منهجية للفلاحين قصد اتخاذ قرارات صائبة وتنفيذها (ممكن أن تكون هذه القرارت لمدة عدة سنوات اذا أخذنا بعين الاعتبار الدورة الزراعية .....) ؛
- الاستشارة الفلاحية هي مجموعة من الخدمات المقدمة للفلاح قصد رفع و تأمين دخله.

مهام المستشار الفلاحي

- **الاستشارة التقنية:** تأطير ومساعدة ومواكبة الفلاح في نقل وضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل الإنتاج؛
- **الاستشارة في ميدان المقاولة الفلاحية:** دعم ومواكبة المقاولة في كل المراحل (الإنشاء والتنمية)، من خلال تشخيص وتحليل تسيير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج التنموي الملائم؛
- **الاستشارة في مجال مشروع التنمية الفلاحية:** تنشيط ودعم ومواكبة الفلاح على تحديث تقنياته الإنتاجية، ومساعدته في إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب منه أو من الإدارة، أو من الهيئات المهنية، أو هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص، في إطار تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الفلاحية.

شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

- كل شخص ذاتي أو معنوي، تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- تخضع ممارسة مهنة المستشار إلى الحصول المسبق على اعتماد مسلم من طرف الإدارة؛
- يمنح الاعتماد بصفة اسمية، من طرف الإدارة "السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة"، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية، ولا يمكن تفويته أو تحويله بأي شكل من الأشكال؛
- يمنح الاعتماد المذكور لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد؛
- تحدد شروط وكيفيات منح وتجديد وتعليق وسحب الاعتماد المذكور بنص تنظيمي.

شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

- **بالنسبة لشخص ذاتي :**
- أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي، أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات الاستشارة الفلاحية؛ أوحاصلا على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بنص تنظيمي أن لا يكون قد صدر في حقه حكم أو إدانة لأفعال تخل بالشرف والكرامة أو النزاهة.

- **بالنسبة لشخص معنوي :**
  - أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربي ويكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛
  - أن يكون تسييرها من طرف شخص يستوفي الشروط المحددة في الشخص الذاتي.

- **يحدد بنص تنظيمي نموذج الاعتماد المسلم للمهندس الفلاحي والتقني الفلاحي كل على حده.**

شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة بمنح الاعتماد، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر خلالها يقوم المستفيد من الاعتماد بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته. فإذا تم تجاوز هذه المدة دون تسويتها يتم سحب الاعتماد. و خلافا لذلك، يوضع حد لهذا التعليق.

التزامات المستشار الفلاحي

- ضرورة أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي في إطار **تعاقدي**، يُحَدِّد حقوق والتزامات المستشار وزبنائه؛
- يتضمن هذا العقد لزوما البنود التالية:

✓مدة وطبيعة ومحتوى تدخلات المستشار الفلاحي؛
✓برنامج التدخلات؛
✓الالتزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة؛
✓مستحقات المستشار الفلاحي وكيفيات الأداء.

التزامات المستشار الفلاحي

- ضرورة أن يسجل المستشار الفلاحي كل ملاحظاته وتعليماته، بخصوص تنفيذ تدخلاته، في سجل محفوظ مكان الاستغلالية أو المقاولة الفلاحية وعلى المستفيد كذلك أن يسجل في نفس السجل الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي ؛
- يجب على المستشار الفلاحي تقديم تقرير مفصل (قبل نهاية شتنبر من كل سنة) للإدارة حول أنشطته المنجزة في إطار ممارسته لمهنة المستشار الفلاحي، خلافا كذلك يتم تعليق اعتماده ؛
- يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهمته.

اللجنة الوطنية للمستشار الفلاحي

- تحدث لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية ؛
- تتألف هذه اللجنة من ممثلي الدولة وكذا :
  - ✓مدير المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من يمثله؛
  - ✓مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله؛
  - ✓مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من يمثله؛
  - ✓مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرية أو من يمثله؛
  - ✓مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو من يمثله؛
  - ✓رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من يمثله؛
  - ✓ثلاث (3) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل الإنتاج الفلاحي يتم تعيينهم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- تتولى الإدارة رئاسة وكتابة هذه اللجنة.

التنظيم المهني: الجمعية المهنية والفدرالية الوطنية للمستشارين الفلاحيين

- ضرورة انضواء المستشارين الفلاحيين، على المستوى الجهوي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-37 بتاريخ 3 جمادىI 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات كما تم تغييره و تتميمه؛
- تقوم هذه الجمعيات بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها؛
- يجب تنظيم هذه الجمعيات في إطار فيدرالية وطنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر؛
- يحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفدرالية.

مهام اللجنة الوطنية للمستشار الفلاحي

- **تتكلف اللجنة الوطنية :**

✓ بإبداء رأيها للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة حول كل طلب منح اعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه؛
✓ بإبداء رأيها حول كل المواضيع المتعلقة بمهنة المستشار الفلاحي.

- **تقوم الإدارة المختصة :**

✓ بتهييئ وتحيين قائمة المستشارين الفلاحيين؛
✓ بإعداد و نشر لائحة المستشارين الفلاحيين بالجريدة الرسمية.

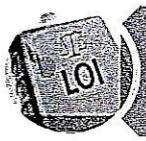

المحاور الرئيسية للنص التنظيمي لمهنة المستشار الفلاحي

- معايير وكيفيات منح وتجديد وتعليق وسحب الاعتماد.
- نموذج الاعتماد المسلم للمهندس الفلاحي والتقني الفلاحي.
- نموذج السجل الذي يسجل فيه المستشار كل ملاحظاته وتعليماته.
- تركيبة اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية وكيفيات سيرها.
- النظام الأساسي النموذجي للجمعية المهنية للمستشارين الفلاحيين والفدرالية الوطنية.

Royaume du Maroc
المملكة المغربية

مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

شكرا

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين
10 أبريل 2014

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

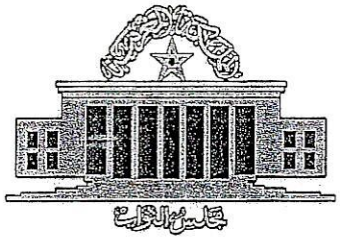

مشروع قانون رقم 62.12

المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.12
المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كمهنة حرة خاضعة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الأول

مهام المستشار الفلاحي

المادة 2

دون الإخلال بالمهام والصلاحيات المخولة للمهن الأخرى بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تتمثل مهام المستشار الفلاحي في تقديم الاستشارة والتأطير التقني والتكنولوجي في مجالات الإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني، استعمال عوامل الإنتاج الفلاحي، التهيئة الهيدروفلاحية والعقارية، التدبير التقني والاقتصادي للاستغلاليات الفلاحية، تثمين وتسويق المنتجات الفلاحية، التنظيم المهني وكل المجالات الأخرى المرتبطة بالنشاط الفلاحي.

ولهذا، يسهر المستشار الفلاحي على القيام بمايلي :

- الاستشارة **في المجال التقني**: تتمثل في تأطير و مساعدة ومواكبة الفلاحين في نقل و ضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل **سلسلة** الإنتاج؛
- الاستشارة **في مجال المقاولة الفلاحية** : تتمثل في الدعم والمواكبة على انشاء و تنمية هذه المقاولات من خلال تشخيص وتحليل تسيير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج التنموي الملائم ؛
- الإستشارة في **مجال** مشروع التنمية الفلاحية: تتمثل في تنشيط، دعم ومواكبة الفلاحين على تحديث تقنياتهم الإنتاجية و تحسين طرق تدبير ضيعاتهم و مقاولاتهم الفلاحية ومساعدتهم في إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب من هؤلاء **أو** من الإدارة، **أو** من الهيئات المهنية **أو** من هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

المادة 3

تخضع ممارسة مهنة المستشار الفلاحي، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، إلى الحصول على اعتماد مسلم من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية المشار إليها في المادة 12 أدناه.

يسلم هذا الاعتماد بصفة إسمية، و لا يمكن تفويته أو تحويله بأي شكل من الأشكال.

يسلم الاعتماد المذكور لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد لنفس **الفترة** بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها أعلاه.

تحدد **معايير** وكيفيات منح وتجديد وتعليق و سحب الاعتماد المذكور بنص تنظيمي.

المادة 4

للحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه، يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين استيفاء الشروط التالية:

1 – بالنسبة **للشخص الذاتي** :

– أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس و المعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي **أو التكوين المهني أو** التعليم التقني **الفلاحي، أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة** بمجالات التدخل المشار إليها في المادة 2 أعلاه، **أو حاصلا على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بنص تنظيمي**؛

– أن لا يكون قد صدر في حقه حكم أو إدانة لأفعال تخل بالشرف والكرامة أو النزاهة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج الاعتماد المسلم للمهندس الفلاحي والتقني الفلاحي كل على حدة.

2 – بالنسبة **للشخص المعنوي**:

– أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربي و يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛

– أن يكون تسييرها من طرف شخص يستوفي الشروط المحددة في **الشخص الذاتي.**

المادة 5

عندما يتم الإخلال بشرط **من** الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة بمنح الاعتماد، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر خلالها يقوم المستفيد من الاعتماد بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته. **فإذا** تم تجاوز هذه المدة دون **تسويتها** يتم سحب الاعتماد. **وخلافا** لذلك، يوضع حد لهذا التعليق.

المادة 6

تقوم الإدارة المختصة بتحيين و نشر قائمة المستشارين الفلاحيين بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثالث

التزامات المستشار الفلاحي وزبنائه

المادة 7

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي موضوع عقد، يتم إبرامه طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات و العقود، يحدد حقوق و التزامات كل طرف.

و يجب أن يتضمن هذا العقد لزوما البنود التالية:

- **مدة** وطبيعة ومحتوى تدخلات المستشار الفلاحي؛
- **برنامج التدخلات؛**
- **الالتزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة؛**
- مستحقات المستشار الفلاحي وكيفيات الأداء.

المادة 8

يجب على المستشار الفلاحي أن يسجل ملاحظاته و**توصياته** بخصوص تنفيذ تدخلاته المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 7 أعلاه في سجل محفوظ مكان الاستغلالية أو المقاولة الفلاحية.

يجب على المستفيد من تدخل المستشار الفلاحي أن يسجل في نفس السجل الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكذا شروط حفظه.

المادة 9

في حالة عدم قدرة المستشار الفلاحي، لأسباب مشروعة، إتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحي آخر **معتمد** من أجل إتمام المهمة محله، و تحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل.

و يجب أن يكون هذا التغيير كتابة ويتضمن موافقة المستفيد.

المادة 10

يجب على المستشارين الفلاحيين تقديم تقرير مفصل، قبل نهاية شهر سبتمبر من كل سنة، للإدارة حول الأنشطة التي قاموا بها في إطار ممارسة مهنة المستشار الفلاحي.

خلافا لذلك، يتم تعليق الاعتماد بقرار الإدارة إلى حين استيفاء هذا الالتزام.

المادة 11

يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات **المضرة والآفات** التي لاحظها خلال ممارسته لمهمته.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية

المادة 12

تحدث لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده "اللجنة"، تتألف من:

- ممثلي الدولة ؛
- **مدير** المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية **أو من يمثله**؛
- **مدير** المعهد الوطني للبحث الزراعي **أو من يمثله**؛
- **مدير** معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة **أو من يمثله**؛
- **مدير** المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس **أو من يمثله**؛
- **مدير** المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية **أو من يمثله**؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية **أو من يمثله**.
- **ثلاث (3) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل الإنتاج الفلاحي يتم تعيينهم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.**

تتولى الإدارة رئاسة و كتابة هذه اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص، ذاتي أو معنوي، مشهود له بتجربته وكفاءته في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

تتكلف اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لا سيما بإبداء رأيها للإدارة حول كل طلب منح اعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه.

الباب الخامس

الهيئة المهنية للمستشارين الفلاحيين

المادة 14

يجب على المستشارين الفلاحيين الانضواء، على المستوى الجهوي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.37 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

تقوم هذه الجمعيات بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها.

يجب على هذه الجمعيات الانضواء في فيدرالية وطنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.37 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفدرالية.